

وببقيته اعارة المشقة للوفور فلا يبع وفور  
 اذا كانت منافعه اثار مخرب للمنافع التي هي اعيان  
 كما عارة سائر للنبا وشيخة ليرها ويؤدك فانه لا يبع  
 فلو قال لشخص هذه الساة فقد اجتنك دونها  
 وسئلها فالاباحة صحبته والساة عارية ويجوز العارة  
 المطلقة من غير تعيين وقت وموقت بوقت كما عارة  
 هذا الثوب سله وفي معنى الشئ ويجوز العارية  
 مطلقة ومقيدة بجهة وللمير الرجوع في كل  
 منها متى شاء وفي العارية اذا تلفت لا باستعمال  
 ما ذوق فيه معنى على المنقوب بقيمتها يوم  
 تلفها لا بغيرتها يوم قبضها ولا باقصى القيمة فان  
 تلفها باستعمال ما ذوق فيه كاعارة ثوب للمسيح  
 فاستحق او انفق بالاستعمال فلا ضمان  
**فصل** في احكام الغصب وهو لغة احتد  
 الشيء ظاهرا بجاهة شرعا الاستيلاء على حق الغير  
 عدوانا ويجمع في الاستيلاء للوف ودخل في قولنا  
 حق ما يبع غصبه مما ليس بمال كالمدينة وعرض

عدوان

عدوان الاستيلاء يفتقد ومن غصب مالا لاجد  
 لزمه رده لملكه ولو غرم على رده انما وقيمته  
 ولزمه ايضا ارض نفسه ان تغفر ان غصب لولا  
 قلبه او تغفر بغيره ليس ولزمه اية مثله اما  
 لو تغفر المصوب برضى سبه فلا يفتنه الغاصب  
 على الصبي وفي بعض الشئ ومن غصب مال امرء  
 غصب على رده الخ فان بلغ المصوب صفة الغاصب  
**بئله ان كان له مثل** اي المصوب والاعم ان المثل  
 ما حره كيل او وزن وضع السلم فيه كخمس وقطن  
 لا غلبه ومجرب ودون الم صفا للمقوم في قوله  
 وصحة قيمته ان لم يكن له مثل باذ كان متغوما  
 واختلفت قيمته اكثر مما كانت من يوم الغصب  
**الي يوم التلف** والعبارة في القيمة بالنقد الغالب  
 فان غلب نقدان وتساويا قال الدرافي عمير الفاضل  
 فلا ضمانهما **فصل** في احكام الشفعة وهي  
 يسكوتها الفاء وبعضها يغزها بضمها ومعناها لقة الفم  
 وشعها حق ملكي تهدي يثبت للملك لقيمته على اليد

اي ما مضى  
 اي ما مضى  
 اي ما مضى

كم يتبع

King Saud University

King Saud University

ولو كان المثل قد كثر على غيره واما غيره فليس له ان يفتنه  
 بغيره اذا غصب في الملك فله ان يرد المثل او يرد قيمته

